

مرسوم رقم ٩١٨

بيع فضلة العقار رقم ٨٢٢ من منطقة
بياقوت العقارية، قضاء المتن

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القرار رقم ٢٦/٢٧٥، تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥
(إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) لا
سيما المادة ٨٠ منه،

بناءً على المرسوم ٨٧٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧
إسقاط قسم من الأملاك العمومية النهرية (مجرى نهر

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

بناء على المرسوم ٨٧٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧، إسقاط قسم من الأملاك العمومية النهرية (مجرى نهر الموت) لحساب أملاك الدولة الخصوصية في منطقة بياقوت العقارية، قضاء المتن.

بناء على كتاب شركة توينز بروبرتيز ش.م.ل المسجل لدينا تحت الرقم ٢٠٢٣/٣٥٠٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ شراء فضلة عقار الدولة رقم ٨٢٢ من منطقة بياقوت العقارية، قضاء المتن.

بناء على نص المادة ٨٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) تباع الفضلات وفقا لتخمين تضعه لجنة الخبراء المختصة حسب الأسعار الراجعة للعقارات المجاورة، حيث تم التخمين بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ ووافق وزير المالية على التخمين بالإحالة ٦١٩٨ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥.

حيث وافق ديوان المحاسبة على مشروع بيع الفضلة بالقرار رقم ٤/م/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣.

وحيث إن هناك مصلحة للدولة ببيع فضلة العقار. ووفقا لما تقدم جرى تنظيم مشروع المرسوم المرفق ربطا.

الموت) لحساب أملاك الدولة الخصوصية في منطقة بياقوت العقارية، قضاء المتن.

بناء على كتاب شركة توينز بروبرتيز ش.م.ل المسجل لدى المديرية العامة للشؤون العقارية تحت الرقم ٢٠٢٣/٣٥٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

بناء على محضر التخمين الموضوع من قبل لجنة الخبراء المختصة تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ والموافق عليه من قبل وزير المالية بالإحالة رقم ٦١٩٨ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥

بناء على موافقة ديوان المحاسبة بالقرار رقم ٤/م/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يباع من شركة توينز بروبرتيز ش.م.ل. فضلة عقار الدولة رقم ٨٢٢ من منطقة بياقوت العقارية، قضاء المتن، البالغة مساحته ٤٣٠/م.م. بسعر ٥٠,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل للمتر المربع الواحد أي بمبلغ إجمالي قدره ٢١,٥٨٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (إحدى وعشرون مليار وخمسمئة وستة وثمانون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يدفع ثمن العقار سلفا ويخضع البيع لرسم التسجيل.

المادة الثالثة: يسقط مفعول هذا المرسوم، في حال عدم العمل بأحكامه، خلال شهرين من تاريخ نشره.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون